

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب و الرياضة

## النظام الأساسي لجمعية :

جمعية الألعاب الفردية بدخيلة توجان

- ملاحظة :**
- 1- هذا أنموذج يمكن التصرف فيه مع المحافظة على محاوره الأساسية
  - 2- بعد المصادقة على النظام الأساسي ورقته يوضع ختم الجمعية على كل صفحاته ويمضى في الصفحة الأخيرة من طرف الرئيس و الكاتب العام و تسلم وجوبا نسخة منه الى المندوبية الجهوية مرفوقة ببطاقة الحضور ممضاة من طرف كل الحاضرين مع محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة أو التأسيسية.

## العنوان الأول : أحكام عامة

**الفصل 01 : الجمعية الرياضية (1) جمعية الألعاب الفردية بدخيلة توجان** هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة(ات) التونسية ل: التايكواندو و الجامعة التونسية للكرة الحديدية

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته والتي تمته وخاصة المرسوم 66 لسنة 2011 في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والانشطة الرياضية و لأحكام كل من النظامين الأساسي والداخلي للجامعة الرياضية.

**الفصل 02 :** تهدف الجمعية الرياضية الى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

**الفصل 03 :** تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها الى كافة الاحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

**الفصل 04 :** تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أوالدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة. هذا وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية و وضعها على ذمة الشباب لممارسة نشاطه الرياضي في أحسن الظروف.

**الفصل 05 :** عنوان مقر الجمعية هو دخيلة توجان 6055 قابس -فوق مقهى القدس طريق الوطنية عدد 20 بجانب مكتب البريد ويمكن نقله إلى أي عنوان آخر بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، على أن يتم إعلام السلط المعنية (2) بهذا التغيير.

**الفضل 06 :** مدة الجمعية غير محددة.

## العنوان الثاني : العضوية

**الفضل 07 :** تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

**الفصل 08 :** الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

**الفصل 09 :** يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية وتخول هذه العضوية لأصحابها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية .

**الفصل 10 :** يجب على كل عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم اشتراكه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي. و قد حدد ب

انخراط العضو العامل ب 10 د

العضو الشرفي ب 50 د

2- الخضوع للنظام الأساسي و التراتيب الداخلية للجمعية .

(1) يذكر الإسم الرسمي والكمال للجمعية بكل وضوح. (يستحسن اختيار اسماء مختصرة)

(2) يقصد بالسلط المعنية السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة و الجامعة الرياضية المختصة.

## الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في اعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول أعمالها و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل ، وممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم اقتراحات على علاقة بالنقاط المضمنة بجدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

### العنوان الثالث : هياكل الجمعية

## الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية : الجلسة العامة - الهيئة المديرية - اللجان .

### الباب الاول : الجلسة العامة

## الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

**الفصل 14 :** تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية ويضبط نظامها الداخلي طريقة و اجراءات الإنخراط بها. يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة و لهم - ليس لهم حق التصويت.(3)

**الفصل 15 :** تلتئم الجلسة العامة بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الاعضاء المنخرطين قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط. و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال و شروط و كيفية و آجال الترشيح.

**الفصل 16 :** تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبيها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية و اخرى تقييمية.

## الفصل 17 : تعقد الجلسة العامة الانتخابية وجوبا مرة كل 5 سنوات. (4)

## الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية ب :

- تعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- الاطلاع على التقريرين الادبي والمالي وتقرير مراقب الحسابات و المصادقة عليها بعد مناقشتها.
- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية القادمة على أن يكون وجوبا مرصدا بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- ضبط معلوم الإنخراط السنوي، و الترخيص في شراء العقارات و التقويت فيها عند الإقتضاء.
- مراجعة النظام الداخلي للجمعية مع التقيد بمبادئ نظامها الأساسي.

**الفصل 19 :** لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين عل الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية و ملزمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

(3) تحذف العبارة الزائدة.

(4) تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرية المنتخبة.

**الفصل 20 :** تعقد الجمعية وجوبا جلسة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.(5)

**الفصل 21 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح ، غير أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

**الفصل 22 :** يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

\* إتخاذ تدابير على غاية من الاهمية لمصلحة الجمعية كبعث فروع جديدة او الدمج ...

\* مراجعة النظام الأساسي للجمعية. \* النظر في حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه للأعضاء المنخرطين 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة ، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الاعمال.

**الفصل 23 :** لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 7 أيام ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الاعضاء الحاضرين. مع ضرورة اعلام السلط بكل التغييرات الناتجة عن هذه الجلسة الخارقة للعادة بملف مكتوب مضمون الوصول به كل الوثائق المتعلقة بالجلسة.

### الباب الثاني : الهيئة المديرة

**الفصل 24 :** تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس نائب رئيس و أعضاء وذلك لمدة .....سنوات.(6) وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع بعد تحديد طريقة الاقتراع المعتمدة (7)، و التي يقع الاعلان عنها بالصحف اليومية 30 يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية. و لا يجوز اعادة الترشح لأكثر من مدتين نيابيتين الا في حالات قصوى يظبطها النظام الداخلي للجمعية.

**الفصل 25 :** يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- أن يكون تونسي الجنسية، نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 75 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح. (8)
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط بقرار من الهيكل المختصة.
- أن يكون مزكى من طرف 4 أعضاء للجمعية على الأقل . (9)

(5) يمكن أن يحدد النظام الأساسي تواتر آخر للجلسة العامة التقييمية كما يمكنه تحديد المسائل المعروضة على هذه الجلسة.

(6) تحدد الجمعية في نظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة.

(7) على الجمعية أن تحدد في نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة سواء بالإقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى يقع الاتفاق حولها.

(8) على الجمعية ان تضبط بنظامها الاساسي السن الدنيا للترشح لعضوية الهيئة كما يمكنها اختياريا تحديد السن القصوى.

(8') على الجمعية ان تضبط بنظامها الاساسي المستوى التعليمي (اعدادي.ثانوي...) الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة.

(9) يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الاساسي شروطا اخرى تراها مناسبة للترشح لعضوية الهيئة المديرة. (الانخراط بالجمعية –

لاعب او مسير سابق لعدد معين من السنوات بالجمعية)

**الفصل 26 :** تتركب الهيئة المديرية من 6 أعضاء (10). وتوزع المسؤوليات على النحو التالي :

- 1- رئيس عبد الرزاق الكركوش
  - 2- نائب رئيس مختار العيادي (11)
  - 3- كاتب عام إمبرك بنمبارك
  - 4- أمين مال سامي بنسالم
  - 5- مساعد أمين مال عيسى ترهوني
  - 6- عضو مكلف بالمرافقة الهادي مهلهلي
- (12)

**الفصل 27 :** تكون كل الخدمات التي يسديها أعضاء الهيئة المديرية تطوعية و مجانية.

**الفصل 28 :** تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 30 يوما (13) على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك لضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع شرعيا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.  
و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة الاجتماع برئاسة نائبه ، وتدرج كل القرارات بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يذيل بتوقيع الرئيس أو نائبه مع المقرر.

**الفصل 29 :** للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة ، كما تقوم ب:

- اعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة.
- النظر في قبول الأعضاء أو رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- باسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات و الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء وبيع المعدات والمنقولات و غيرها من العمليات التي تساهم في تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط اجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لنشاطها \* التعاقد مع الاطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والايثار الناتجة عن ممارسة الرياضة.

**الفصل 30 :** الرئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم ، كما يشرف على تسيير اعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

و ينوب الرئيس مساعد او اكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

**الفصل 31 :** يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفترا للحسابات مرقم الصفحات وممضى ، وعليه ان يحتفظ بجميع مؤيدات القبض و الصرف لمدة عشرة سنوات للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

**الفصل 32 :** يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الاعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية و إعلام الاعضاء بأهم القرارات التي تم إتخاذها و متابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر مرقم للجلسات يحرص على امضائه من طرف الحاضرين في كل الجلسات الى جانب الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

(10) على الجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرية الواجب انتخابهم من الجلسة العامة.

(11) يكون التوجه نحو اعتماد نائب وحيد للرئيس و عدد معقول من الاعضاء (بين 07 و 12 عضوا)

(12) عدد الخطط مساوي لعدد الاعضاء

(13) تضبط الجمعية بنظامها الاساسي دورية الاجتماعات العادية للهيئة المديرية.

**الفصل 33 :** تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير الاعمال ، ويرأسها أعضاء من داخل الهيئة المديرية أو من خارجها و يضبط النظام الداخلي عدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

**الباب الرابع : في نظام الإقتراع**

**الفصل 34 :** تختار الجمعية طريقة الإقتراع الخاصة بانتخاب هيئتها المديرية شهرا على الأقل في جلسة عادية و يتم الاعلان عنها بالوسائل المكتوبة و المسموعة مع اعلام العموم بآلياتها و شروطها.

**في نظام الإقتراع على القوائم**

**الفصل 38 :** تتكون كل قائمة مترشحة وجوبا من 6 أشخاص (16)، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد ان يترشح في أكثر من قائمة واحدة .

**الفصل 39 :** تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح ، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ، و يتكون كل ملف من الوثائق التالية :

- 1 \* مطلب ترشح موجه الى رئيس الجمعية مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2 \* بطاقة عدد 3
- 3 \* 4 إنخراطات على الأقل (14')

(14) (14') التنصص على الوثائق التي تراها الجمعية ضرورية لتكوين ملف الترشح. ( بطاقة انخراط او خدمات- شهادة علمية... )  
(15) (15') تحدد الجمعية بنظامها الاساسي آخر أجل لتقديم الترشحات.  
(16) تحديد عدد اعضاء كل قائمة طبقا للفصل 26 من هذا النظام الأساسي .

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع اعضاءها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين باعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. (17)

**الفصل 40 :** يغلق باب الترشيحات وإيداع الملفات 15 يوما (15') قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم الإنعقاد. و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية المعلن عنه بوسائل الاعلام والصحف أو الدعوات الشخصية تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

**الفصل 41 :** يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يضيف اية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشيحات ، ويكون مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مفتوحة.

لايجوز ادخال اي تغييرات على تركيبة القائمة المترشحة، او إضافة وثائق وإثباتات بعد غلق باب الترشيحات.

**الفصل 42 :** كل قائمة يثبت ان أحد أعضائها لا تتوفر فيه شروط الترشح يقع التصريح برفضها، و نفس الشيء عند تجاوز آجال الترشح أو مخالفة صيغته.

### الباب الخامس : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.

**الفصل 43 :** تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات و ضمن استشارة موسعة انتخاب او تركيبة (18) لجنة من مسؤولين سابقين و شخصيات رياضية و مستقلة ، توفر لهم الهيئة جميع المتطلبات و تكون مهمتها :

- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير اعمالها.
- قبول الترشيحات للعضوية والنظر في مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنظام الاساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع ، وفرز الاصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :

- ان يكون منخرطا بالجمعية او عمل بها كمسؤول او لاعب سابق.
- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة المتخلية .
- ان لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

### الباب السادس : الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية .

**الفصل 44 :** تتم الاستقالة من اي عضو بالهيئة المديرة باي وسيلة تترك اثرا كتابيا و توجه الى رئيس الجمعية ، هذا ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة ويتم اعلام السلط المعنية بذلك.

(17) يمكن للجمعية تحديد شروط أخرى تتعلق بقبول الترشيحات والقوائم.

(18) تحذف العبارة الزائدة ( انتخاب..تركية )

**الفصل 45 :** لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته ، وفي حالة امتناع العضو على تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة للنادي بحقها في اتخاذ قرار الرفت. من اسباب رفت احد الاعضاء:

- اقترافه خطأ رياضي او اداري او اخلاقي فادح.
- فقدان له حقوقه المدنية أو تسليط عقوبة من طرف هيكل رياضي.
- عدم دفع معلوم الإشتراك السنوي

**الفصل 46 :** لا يترتب عن وفاة أو رفت أو استقالة احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاطها.

**الفصل 47 :** في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى نائبه رئاستها . وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين اعضاء الهيئة المديرة . (19)

**الفصل 48 :** في صورة حدوث شغور يفوق ثلث أعضاء الهيئة المديرة في اي وقت من السنة يتم وجوبا الدعوة الى جلسة عامة انتخابية استثنائية (20)، دون توقيف نشاط الجمعية من طرف الاعضاء الباقين ، وعند التعذر يمكن اختيار هيئة وقتية مضيقة تتولى تسيير الجمعية و الاعداد للجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في ظرف 50 يوما. وتعهد الى الكاتب العام مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة شغور منصب الرئيس. و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة النيابية للهيئة المتخلية ، اي الى حين موعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة حسب ما يضبطه النظام الاساسي.

#### **العنوان الرابع : النظام المالي والمحاسبي**

**الفصل 49 :** تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوعها .
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الاعضاء الشرفيين و المنخرطين .
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية .
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية .

**الفصل 50 :** تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي ع11-د لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ، ولمعيار المحاسبة عدد40 الخاص بالهيكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007 .

تقوم الجمعية بإرسال تقرير مفصل لموازنتها الى دائرة المحاسبات اذا انتفعت بالتمويل العمومي.

**الفصل 51 :** الجمعية ملزمة بتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم منظومات الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 52 :** يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لأصناف المدارس و الاداني والاصاغر .

- (19) يضبط النظام الاساسي للجمعية بصفة وجوبية اجراءات سد الشغور في مناصب الرئيس ونائيه وبقية الاعضاء .  
(20) يمكن للجمعية ان تحدد ضمن نظامها الاساسي حالات اخرى تمكنها من عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية .



## العنوان الخامس : حل الجمعية او دمجها وتصفية مكاسبها

**الفصل 53 :** يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفق ما يقتضيه التمشي في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

**الفصل 54 :** في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل كل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 55 :** يمكن دمج الجمعية مع جمعية أخرى تشابهها في النشاط و الاهداف على اثر جلسة عامة خارقة للعادة و بعد موافقة ثلثي الأعضاء المنخرطين الحاضرين .

## العنوان السادس : أحكام مختلفة

**الفصل 56 :** لا يعد مسؤولو و أعضاء الجمعية وأجراؤها والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ، ولا يحق لدائنيها مطالبتهم بسداد الديون المتخلدة بذمة الجمعية من أموالهم الخاصة.

**الفصل 57 :** يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم اي نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدي الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجامعة(ات) الرياضية ذات الصلة.

**الفصل 58 :** يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أنجز (21) بتاريخ: 2019/11/01

أعضاء الجمعية:

الاسم واللقب	الوظيفة في الهيئة	الإمضاء
عبد الرزاق كركوش	رئيس الجمعية	
مختار عيادي	نائب رئيس الجمعية	
مبارك بن مبارك	كاتب عام	
سامي بن سالم	أمين مال	
عيسى ترهوني	مساعد أمين مال	
الهادي مهلهلي	عضو	

ختم الجمعية:

